

Distr.: Limited
23 September 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الاعسار)
الدورة السابعة والعشرون
فيينا، ٩-١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢

مشروع الدليل التشريعي بشأن قانون الاعسار

مذكرة من الأمانة

المحتويات

[ترد مقدمة مشروع الدليل والجزء الأول منه في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.63؛ ويرد الفصل الأول من الجزء الثاني في الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.1 و Add.2؛ ويرد الفصل الثاني - ألف وباء في الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.3 و Add.4؛ والفصل الثالث من ألف إلى جيم في الوثائق A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.5 إلى Add.7؛ ويرد الفصل الثالث من هاء إلى واو والفصول من الرابع إلى السابع في إضافات لاحقة]

الفقرات الصفحة

الفصل الثاني (تابع)	
٢	ثالثاً - معاملة الموجودات عند بدء اجراءات الاعسار
٢	دال - معاملة العقود
٢	١ - مقدمة
٤	٢ - المواصلة
٨	٣ - الرفض
١١	٤ - عقود الائيجار
١١	٥ - الإحالة
١٢	٦ - الاستثناءات العامة من صلاحية مواصلة العقود ورفضها وإحالتها ..
١٣	٧ - العقود اللاحقة لبدء الاجراءات
١٤	التوصيات



تشير أرقام الفقرات الواردة بين [...] إلى أرقام الفقرات ذات الصلة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.58، المتضمنة الصيغة السابقة لنص الدليل. وتشير أرقام التوصيات الواردة بين [...] إلى التوصيات ذات الصلة في الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.61 و A/CN.9/WG.V/WP.61/Add.1، المتضمنتين الصيغة السابقة للتوصيات. وقد ميزت النصوص المضافة إلى التوصيات في هذه الوثيقة بوضع سطر تحتها.

الجزء الثاني (تابع)

ثالثاً - معاملة الموجودات عند بدء إجراءات الإعسار

دال - معاملة العقود

١ - مقدمة

١١٨ - [٨٦] مع تطور أي اقتصاد، يرجح أن يصبح مزيد من ثروته ممثلاً في عقود أو محكوماً بعقود بدلاً من أن تكون مالياً عقارياً. ونتيجة لذلك، فإن معاملة العقود في مجال الإعسار تعتبر ذات أهمية بالغة. وهناك صعوبتان عامتان في استنباط سياسات قانونية في هذا الصدد. الصعوبة الأولى هي أن العقود تختلف عن جميع الموجودات الأخرى في حوزة المعسر من حيث أنها ترتبط عادة بالتزامات أو مطالبات. وهذا يعني أنه في أغلب الحالات يجب على حوزة المعسر أن تفي بالعقد أو تدفع مالياً لكي تتمتع بالحقوق التي يمكن أن تكون موجودات قيّمة. وتكون النتيجة أنه يجب اتخاذ قرارات صعبة بشأن معاملة أي عقد من العقود بغية إحراز أعظم قيمة للحوزة. [٨٩] والصعوبة الثانية تتمثل في أن العقود لها أنواع مختلفة كثيرة. فهي تشمل العقود البسيطة لبيع السلع؛ والعقود القصيرة الأجل أو الطويلة الأجل لاستئجار الأراضي أو الأملاك الخاصة؛ وعقود شديدة التعقيد خاصة بحقوق الامتياز أو بتشبيد مرافق رئيسية وتشغيلها، وذلك من بين أنواع كثيرة أخرى. وزيادة على ذلك، قد يكون المدين بموجب عقد من العقود المشتري أو البائع، المؤجر أو المستأجر، المرخص أو المرخص له مقدّم الخدمات أو متلقي الخدمات، والمشاكل المطروحة في الإعسار قد تكون مختلفة جداً عند النظر إليها من جوانب مختلفة.

١١٩ - [٨٧] وقد يقتضي تحقيق أهداف تعظيم قيمة الحوزة وتخفيض التزاماتها وتمكين المنشأة، في حالة إعادة التنظيم، من البقاء ومن مواصلة شؤونها إلى أقصى حد ممكن ودون توقف، الاستفادة من العقود المفيدة التي تسهم في زيادة القيمة ورفض العقود المثقلة أو

العقود التي تفوق تكلفتها الجارية الفائدة المرجوة منها. وكمثال على ذلك، إذا كان هناك عقد اتفق فيه المدين على شراء سلع معينة بسعر يساوي نصف سعر السوق وقت الاعسار، فمن البديهي أن يكون من مصلحة ممثل الاعسار مواصلة شراء هذه السلع بالسعر الأدنى وبيعها بسعر السوق. ومن الطبيعي أن الطرف المقابل يود الخروج مما يعتبر الآن اتفاقاً غير مجز، ولكن في العديد من النظم لا يسمح له بذلك، رغم أنه قد يحق له الحصول على تأكيد بأن يدفع له ثمن العقد بالكامل. وفي العديد من الأمثلة، تكون مواصلة العقد مفيدة للطرفين المتعاقدين وليس للمدين وحده.

١٢٠- [٨٨] وتقرير طريقة معاملة العقود في الاعسار يثير مسألة أولية تتمثل في الأهمية النسبية التي ينبغي إيلاؤها للتقيد بقانون العقود العام في حالة الاعسار، من ناحية، والعوامل التي تبرر التدخل في تلك المبادئ التعاقدية المرعية من الناحية الأخرى. وهناك عدد من المصالح المتنافسة التي قد تحتاج إلى الموازنة. وتشمل هذه مدى ترجيح أهداف السياسة العامة على الحاجة إلى تأمين القدرة على التنبؤ، والشواغل الاجتماعية التي يطرحها بعض أنواع العقود مثل عقود العمل (انظر أدناه)، وتأثير التدخل في أحكام العقود غير المنفذة على إمكانية التنبؤ بالعلاقات التجارية والمالية، وعلى تكلفة الائتمان وتوافره (كلما اتسعت صلاحية مواصلة [اعتماد] العقود أو رفضها في حالة الاعسار، ارتفعت تكلفة الائتمان المحتمل وقل توافره)، وكذلك مدى مساعدة التدخل في العقود على تعزيز إعادة دوران الموجودات الاقتصادية.

١٢١- [٨٨] وحيثما يعتمد قانون الاعسار النهج الذي يميز التدخل في المبادئ التعاقدية العامة، يكون هناك اعتباران إضافيان هما مدى التدخل المسموح به، وأنواع العقود التي يمكن أن تتأثر. [٨٤] ويكاد لا يكون هناك مفر من أن يكون المدين، عند بدء اجراءات الاعسار، طرفاً على الأقل في عقد واحد حيث يكون على المدين والطرف المقابل التزامات متبقية يتعين الوفاء بها غير دفع المال، سداداً للثمن التعاقدى للسلع الموردة مثلاً. [٨٥] ولا حاجة إلى قواعد خاصة للحالة التي لم يتخلف فيها سوى طرف واحد عن الوفاء تماماً بالتزاماته. فإذا كان المدين هو الطرف الذي تخلف عن الوفاء بكامل التزاماته كان للطرف الآخر حق المطالبة بالوفاء أو التعويض ويستطيع تقديم هذه المطالبة في الاعسار (انظر الفصل السادس - ألف من الجزء الثاني). وإذا كان الطرف المقابل هو الذي تخلف عن الوفاء بكامل التزاماته، كان باستطاعة ممثل الاعسار أن يطالب ذلك الطرف بالوفاء أو التعويض. بيد أنه إذا كان الطرفان قد تخلفا عن الوفاء تماماً بالتزاماتهما، فمن السمات المشتركة في كثير من قوانين الاعسار أنها تنص على مواصلة تلك العقود أو جواز رفضها في ظروف محددة (أو ربما

إحالتها، وإن يكن السماح بذلك ليس شائعاً). وعادة ما يكون ممثل الاعسار مكلفاً بإجراء هذا التقييم. ويشترط في بعض الولايات القضائية الحصول على موافقة المحكمة.

١٢٢- [٨٨] أما فيما يتعلق بأنواع العقود التي تتأثر بذلك، فهناك حل شائع هو أن تنص قوانين الاعسار على قواعد عامة لكل أنواع العقود وعلى استثناءات لبعض العقود الخاصة. وقد يكون من اللازم أن تكون امكانية رفض عقود العمل، على سبيل المثال، محدودة خشية إمكان استخدام التصفية كوسيلة للتخلص صراحة من تدابير الحماية الممنوحة للموظفين. بموجب هذه العقود. وقد تشمل الأنواع الأخرى من العقود التي تتطلب معاملة خاصة معاملات الأسواق المالية (انظر الفصل الثالث-واو من الجزء الثاني) والعقود المتعلقة بالخدمات الشخصية التي تكون فيها هوية الطرف الذي سينفذ الاتفاق، سواء كان المدين نفسه أو أحد موظفيه، ذات أهمية خاصة.

٢- المواصلة [الاعتماد]

١٢٣- [٩٥] في إعادة التنظيم، حيث يكون الهدف من الاجراءات هو تمكين المنشأة من البقاء ومواصلة شؤونها بقدر المستطاع، قد تكون مواصلة العقود المفيدة أو الضرورية للمنشأة أو التي تسهم في زيادة القيمة أمراً حاسماً للأهمية لنجاح هذه الاجراءات.

١٢٤- [١٠٠] أما في التصفية، فيرجح أن يكون استصواب مواصلة العقود بعد بدء الاجراءات أقل أهمية منه في إعادة التنظيم، إلا إذا كان من الممكن أن يضيف العقد قيمة إلى المنشأة أو إلى موجود معين من موجوداتها أو يساعد على بيع المنشأة كمنشأة عاملة. فعقد الايجار، مثلاً، الذي يكون فيه مقدار الايجار أقل من سعر السوق وتكون المدة المتبقية منه طويلة قد يثبت أنه بالغ الأهمية لأي بيع مزعم للمنشأة أو أنه يمكن بيعه لتحقيق قيمة للدائنين.

(أ) شروط الإنهاء التلقائي

١٢٥- [٩٦] يتضمن العديد من العقود بندا ينص على أن بدء اجراءات الاعسار أو أي دلالة على عسر مالي أمر يشكل واقعة تقصير تعطي الطرف المقابل حقاً غير مشروط، على سبيل المثال، في الإنهاء أو التعجيل أو تعطيه حقاً آخر من الحقوق. ويؤيد بعض القوانين مشروعية هذه البنود لصالح الحوزة، وإذا أراد ممثل الاعسار مواصلة أحد العقود بعد بدء إجراءات الاعسار فلن يكون ذلك ممكناً إلا إذا لم يختار الطرف المقابل، أو أمكن إقناعه بآلا يختار، إنهاء العقد أو التعجيل به. وفي هذه الظروف، التي يستطيع فيها الطرف المقابل إنهاء

العقد، يمكن أن يتيح قانون الاعسار آلية يمكن استخدامها لإقناع الطرف المقابل بالسماح بمواصلة العقد، كتقرير أولوية لدفع قيمة الخدمات الموفرة بعد بدء الإجراءات (قد يكون ذلك موجودا في بعض قوانين الاعسار كحكم عام يقضي عادة بمعاملة التكاليف المتكبدة بعد بدء الإجراءات كأولوية أولى).

١٢٦- [٩٧] وقد يدعم نهج تأييد مشروعية هذه الأنواع من بنود الإنهاء عدد من العوامل تشمل ما يلي: استصواب احترام الصفقات التجارية؛ وضرورة منع المدين من اختيار تنفيذ العقود المربحة فحسب وإلغاء العقود الأخرى (وهي ميزة غير متاحة للطرف المقابل البريء)؛ وأثر عدم تأييد حكم الإنهاء التلقائي على معاوضة العقود المالية؛ والاعتقاد بأن تأخير إنهاء العقود قد لا يؤدي إلا إلى زيادة مقدار الديون المستحقة بما أن المنشأة المعسرة لن تكون قادرة بوجه عام على السداد؛ وضرورة تمكين أصحاب الأعمال المشمولة بالملكية الفكرية من التحكم في استغلال تلك الأعمال؛ وأثر إنهاء العقد على منشأة الطرف المقابل فيما يتعلق بالممتلكات غير الملموسة.

١٢٧- [٩٨] ويجيز نهج آخر لمثل الاعسار مواصلة عقد ما أو اعتماده رغم اعتراض الطرف المقابل، أي أن إعمال قانون الاعسار يبطل مفعول أي واقعة تقصير يترتب عليها حق إنهاء العقد أو التعجيل به، كواقعة بدء إجراءات الاعسار على سبيل المثال. وقد يكون السماح بإبطال مفعول بنود الإنهاء والتعجيل هذه في إجراءات إعادة التنظيم أمرا حاسم الأهمية لنجاح الإجراءات عندما يكون العقد، مثلا، إجارة هامة أو ينطوي على استخدام ملكية فكرية متمثلة في منتج أساسي. وقد يعمل ذلك أيضا على زيادة إمكانيات المنشأة في تحقيق المكاسب؛ والحد من قوة المساومة التي يتمتع بها مورد أساسي؛ والاحتفاظ بقيمة عقود المدين من أجل منفعة الدائنين؛ والمساعدة على دفع جميع الدائنين إلى المشاركة في إعادة التنظيم. وحيثما ينص قانون الاعسار على جواز إبطال مفعول بنود الإنهاء، قد يغري ذلك الدائنين باتخاذ إجراء وقائي لتجنب تلك النتيجة بإنهاء العقد بالاستناد إلى أي سبب آخر قبل تقديم الطلب الخاص بإجراءات الاعسار (بافتراض تقصير من المدين غير ذلك الذي يبرز ببدء الإجراءات). ويمكن التخفيف من أثر هذه النتيجة بالنص على أن يكون لمثل الاعسار صلاحية إعادة سريان تلك العقود، شريطة الوفاء بالالتزامات السابقة واللاحقة لبدء الإجراءات.

١٢٨- [١٠١] وفي سياق التصفية، تشمل الحجج المؤيدة لإبطال مفعول بنود الإنهاء الحاجة إلى إبقاء المنشأة دون تجزئة لتعظيم قيمة بيعها أو لزيادة إمكانياتها في تحقيق المكاسب؛

والاحتفاظ بقيمة العقد لمنفعة الدائنين بدلا من فقدانها لصالح الطرف المقابل؛ واستصواب دفع جميع الأطراف إلى المشاركة في التصرف النهائي في المنشأة.

١٢٩- [٩٩] ولئن كانت بعض النظم القانونية قد أدخلت أحكاما تسمح بإبطال مفعول بنود الانهاء، فإن هذه الأحكام لم تصبح بعد سمة عامة من سمات قوانين الاعسار. وهناك توتر كامن بين العمل على بقاء المنشأة المدينة، مما يقتضي الحفاظ على العقود من ناحية، وإدخال عامل يقوِّض القدرة على التنبؤ ويزيد من تكلفة التعاملات التجارية بإنشاء طائفة من الاستثناءات من القواعد العامة من ناحية أخرى. ولئن كانت هذه المسألة تتطلب إجراء تقييم دقيق للمزايا والمثالب، فهناك مع ذلك ظروف تكون فيها قدرة ممثل الاعسار على ضمان مواصلة العقود حاسمة الأهمية لإدارة عملية إعادة التنظيم والنجاح في تنفيذها، وهذا ينطبق أيضا، وإن يكن بدرجة أقل، على عملية التصفية عندما يكون من المقرر بيع المنشأة كمنشأة عاملة. ويمكن موازنة أي أثر سلبى لسياسة إبطال مفعول بنود الانهاء بتوفير تعويض، في المقابل، للدائنين الذين يمكنهم إثبات أنهم تكبدوا أضرارا أو خسائر من جراء مواصلة العقد بعد بدء الاجراءات.

(ب) الاجراء الخاص بمواصلة العقود

١٣٠- [٩٢] تعتمد قوانين الاعسار نهوجا مختلفة إزاء مواصلة العقود أو إزاء اعتمادها في بعض الحالات. ففي بعض القوانين، لا تتأثر العقود ببدء اجراءات الاعسار وبالتالي تظل الالتزامات التعاقدية ملزمة وتظل القواعد العامة لقانون العقود سارية المفعول ما لم ينص قانون الاعسار صراحة على تطبيق قواعد أخرى، كما يحدث في حالة بنود الانهاء التلقائي (انظر أعلاه). [٩١] غير أن بعض قوانين الاعسار تقضي بأن يمتثل الاعسار فيما إذا كان العقد ضروريا ويجب مواصلته، وتحدد المهلة التي يجب أن يتم البت في غضون. وإذا لم يتخذ ممثل الاعسار قرارا في حدود تلك المهلة عومل العقد على أنه مرفوض. وحيثما يكون هذا النهج معتمدا، يستحسن التمييز بين التصفية وإعادة التنظيم. ففي التصفية، قد يكون من الممكن النص على إنهاء العقود تلقائيا ما لم يتخذ ممثل الاعسار إجراء في غضون المهلة المحددة للمحافظة على العقد. أما في إعادة التنظيم فقد يحتاج الأمر إلى المزيد من المرونة للحيلولة دون نشوء وضع يؤدى فيه التخلف عن اتخاذ قرار في الوقت المناسب إلى حرمان الحوزة من عقد قد يكون حاسم الأهمية للإجراءات. ومن عيوب هذا النهج أنه قد يوجد في الواقع العديد من الحالات التي يكون فيها اتخاذ قرار بشأن العقد أمرا متعذرا لعدم امكان تنفيذ

العقد نفسه، وأن اشتراط اتخاذ قرار صريح بشأن كل عقد قد يؤدي إلى اجراءات باهظة التكلفة ومرهقة.

١٣١- [٩٢] وأيا كانت القواعد المعتمدة بشأن مواصلة العقود، من المستصوب أن تكون أي حقوق ممنوحة لممثل الاعسار مقصورة على العقد ككل وبالتالي يمكن تجنب حالة يمكن فيها لممثل الاعسار اختيار أو اعتماد أجزاء معينة من العقد ورفض غيرها. ومن المستصوب أيضا أن تكون صلاحية ممثل الاعسار فيما يتعلق بالعقد مقصورة على أنواع العقود ذات الصلة، المعروفة لممثل الاعسار أو للمحكمة (إذا كانت المحكمة مشتركة في اتخاذ قرارات بشأن العقود). وإذا لم يعتمد هذا القيد فإن عواقب عدم اتخاذ قرار بشأن عقد لا علم لممثل الاعسار بوجوده قد تؤدي إلى مطالبات بالتعويض عن الضرر وإلى إمكانية تحمل مسؤولية مهنية عنه.

(ج) مواصلة العقود في حالة تقصير المدين

١٣٢- [٩٣] وحيثما يكون المدين عاجزا عن الأداء بموجب عقد ما في وقت تقديم الطلب المتعلق بالإعسار، فإن المسألة الخاصة بالسياسة العامة تكمن فيما إذا كان من العدل الاشتراط على الطرف المقابل أن يظل يتعامل مع مدين معسر بينما كان هناك فعلا عجز عن الأداء سابق للإعسار. وتقضي بعض قوانين الإعسار، كشرط للاستمرار، أن يقوم ممثل الإعسار بمعالجة أية جوانب لعدم الوفاء بمقتضى العقد وأن يعطي تأكيدا بالنسبة للأداء مستقبلا، وذلك بتقديم سند أو ضمانات على سبيل المثال. وهناك قوانين أخرى لا تشترط معالجة حالات التقصير السابقة ولكنها قد تفرض قيودا فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها اتباع هذا النهج، وذلك، على سبيل المثال، في العقود التي يمكن تقسيمها إلى عدة وحدات منفصلة كعقود الامداد بالمنافع. وقد يشترط على ممثل الاعسار أن يعطي تعهدات بالتنفيذ في المستقبل وأن يقبل في بعض الحالات تحمل المسؤولية الشخصية عن أي تقصير قد يحدث في المستقبل.

(د) المطالبات الناشئة عن مواصلة العقود

١٣٣- [٩٤] تعامل العقود التي يتواصل العمل بها بعد بدء اجراءات الاعسار كالتزامات مستمرة للمدين بعد البدء يجب الوفاء بها. وتعامل المطالبات الناشئة من الوفاء بالعقد بعد بدء إجراءات الإعسار في عدد من قوانين الإعسار كمصروفات إدارية (انظر الجزء الثاني، الفصل السادس-ألف)، خلافا للمطالبة غير المضمونة وتعطى أولوية في التوزيع. وحيث ان منح مثل

هذه الأولوية يشكل خطراً محتملاً لدائنين آخرين (الذين ستدفع لهم الأموال بعد الدائنين ذوي الأولوية)، من المستصوب ألا تستمر سوى العقود التي ستكون مربحة والعقود التي تعتبر أساسية لاستمرار عمل المدين بعد بدء الاجراءات. وهناك قوانين اعسار أخرى لا تعطى أولوية لمثل هذه المطالبات التي تندرج، من ثم، في مصاف المطالبات غير المضمونة الأخرى.

(هـ) تعديل العقود التي يتواصل العمل بها

١٣٤- [٨٨] من المسائل الأخرى التي يتعين النظر فيها مسألة الظروف التي يجوز فيها لممثل الاعسار أن يغير أحكام وشروط العقود التي يتواصل العمل بها بعد بدء الاجراءات. فحيثما يواصل العمل بالعقد يجب احترام أحكامه وشروطه. وكمبدأ عام، لن يكون لممثل الاعسار حقوق فيما يتعلق بتعديل العقد أكثر من الحقوق التي تكون للمدين عادة. ويقتضي ذلك من ممثل الاعسار أن يتفاوض على أي تعديل مع الطرف المقابل، وأي تعديل يجري دون موافقة ذلك الطرف الآخر يشكل إخلالاً بالعقد يجوز للطرف المقابل أن يطالب بالتعويض على أساسه.

(و) الاستثناءات من صلاحية مواصلة العقود

١٣٥- [١٠٢] تندرج الاستثناءات من صلاحية ممثل الاعسار في البت فيما إذا كان ينبغي مواصلة العمل بأحد العقود، بوجه عام، في فئتين. ففيما يتعلق بالفئة الأولى، حيث تكون لدى ممثل الاعسار صلاحية إبطال مفعول أحكام الانهاء التلقائي، يمكن تحديد استثناءات لعقود معينة كالعقود المالية القصيرة الأجل (كعقود المبادلة والعقود الآجلة - انظر الفصل الثالث-واو من الجزء الثاني). وتتصل الفئة الثانية بالعقود التي لا يمكن مواصلتها، بغض النظر عن الطريقة التي يعامل بها قانون الاعسار أحكام الانهاء التلقائي، لأنها تنص على أن يؤدي المدين أو أحد موظفي المدين خدمات شخصية لا يمكن أن يؤديها شخص آخر (فقد يتعلق العقد، على سبيل المثال، بملكية فكرية معينة، أو خدمات مقترنة باتفاق شراكة، أو خدمات يقدمها شخص ذو مهارات عالية التخصص أو شخص مسمى ذو مهارة محددة).

٣- الرفض

١٣٦- [١٠٣] للأسباب العامة التي نوقشت في المقدمة أعلاه، من المستصوب أن يكون لممثل الاعسار صلاحية رفض عقد تخلف فيه الطرفان كلاهما عن الوفاء تماماً بالتزاماتهما. [٩١] ومن المستصوب أيضاً أن يكون أي حق في مواصلة أو رفض عقد من العقود مقصوراً

على العقد ككل، وبالتالي يمكن تجنب حالة يمكن فيها لمثل الاعسار أن يختار مواصلة أجزاء معينة من العقد ورفض غيرها.

١٣٧- [١٠٧] وفي إعادة التنظيم، يمكن تعزيز فرص النجاح بالسماح لمثل الاعسار أن يرفض العقود المثقلة بالأعباء كالعقود التي تكون فيها تكلفة الوفاء أعلى من المنافع المتوقع الحصول عليها، أو كعقود الإيجار غير المنقضية، مثلاً، التي يكون فيها سعر العقد أعلى من سعر السوق.

(أ) إجراءات الرفض

١٣٨- [١٠٤] مثلما يحدث في حالة مواصلة العقود، يمكن اعتماد استخدام آليات مختلفة لرفض العقد. ويربط الكثير من القوانين بين المواصلة والرفض كليهما في إجراءات مشتركة تقضي، على سبيل المثال، بأن يتخذ مثل الاعسار إجراء ما فيما يتعلق بالعقد، كأن يرسل إشعاراً إلى الطرف المقابل مواصلة العقد أو رفضه. وتشترط بعض القوانين إرسال هذا الإشعار في غضون مهلة معينة. وما لم تحدد هذه المهلة، قد لا يحقق هذا النهج الأهداف الأساسية المتمثلة في توفير إمكانية التيقن والتنبؤ والسير قدماً بكفاءة في إجراءات الاعسار إذا لم يتخذ مثل الاعسار إجراء في الوقت المناسب وترك المسألة دون حسم لفترة من الزمن. فحيث يكون العقد المعني متعلقاً بخدمة مستمرة، قد يؤدي تخلف مثل الاعسار عن التصرف أيضاً إلى تراكم نفقات لا داعي لها (قد يكون مبلغ إيجار الملك العقاري أو الشخصي المستأجر من قبل المدين، على سبيل المثال، تكلفة إدارية لا يستهان بها إذا لم يتم إنهاء عقد الإيجار على الفور) أو إلى إنهاء تقديم خدمة أساسية (عندما يكون على مثل الاعسار أن يقرر على الفور مواصلة العقد).

١٣٩- [١٠٥] وبمقتضى نهج ثانٍ قد يعتبر العقد منتهياً تلقائياً إذا لم يقرر مثل الاعسار وجوب مواصلة العقد خلال فترة زمنية محددة، قد تكون أطول في إعادة التنظيم مما هي في إجراء التصفية. وهذا النهج يهدف إلى ضمان التيقن بالنسبة للطرفين. وهو يشترط على مثل الاعسار أن يتخذ إجراءً مناسباً من حيث التوقيت فيما يتعلق بالعقود القائمة وقت بدء الإجراءات ويتيح للطرف المقابل بعض اليقين بالنسبة لاستمرار وجود العقد خلال فترة معقولة بعد بدء الإجراءات. وتجهيز بعض القوانين أيضاً للطرف المقابل أن يطلب من مثل الاعسار اتخاذ قرار بشأن عقد معين في غضون مهلة محددة أو أن يقدم طلباً إلى المحكمة للأمر باتخاذ ذلك القرار؛ وإذا لم يتخذ أي قرار في تلك الظروف، جاز معاملة العقد على أنه مرفوض.

١٤٠- [١٠٨] حسبما ذكر أعلاه فيما يتعلق بمواصلة العقد، قد يكون من المناسب التمييز بين التصفية وإعادة التنظيم من حيث النص على اعتبار العقد مرفوضاً في حالة عدم البت فيه. فبينما قد يكون من المعقول في إجراء التصفية افتراض أن تخلف ممثل الإعسار عن اتخاذ قرار بخصوص عقد ما يعني على الأرجح قراراً بالرفض، قد لا يكون نفس الافتراض دائماً مناسباً في إجراء إعادة التنظيم. ففي إعادة التنظيم قد يكون من المناسب السماح لممثل الإعسار أن يتخذ قراراً بخصوص الرفض حتى وقت الموافقة على خطة إعادة التنظيم، شريطة أن تسدد مقابل ما يتم تلقيه من فائدة بمقتضى العقد وأن يكون بمقدور الطرف المقابل أن يفرض اتخاذ قرار في وقت أبكر حيثما يكون مطلوباً أو مرغوباً فيه. ومن المستصوب أن تُعالج معاملة العقود الخاصة بطريقة أوضح في الخطة، ربما بوضع نص مفاده أن تُعامل العقود التي لم تُعالج على هذا النحو كأنها مرفوضة تلقائياً عند الموافقة على الخطة.

(ب) أثر الرفض على الطرف المقابل

١٤١- [١٠٦] إلى حين مواصلة العقد أو رفضه، من المستصوب إلزام حوزة الاعسار بدفع ثمن أي خدمات تتلقاها بموجب العقد. وفي حالة رفض العقد يعفى الطرف المقابل من الوفاء بما تبقى منه وتكون المسألة الهامة الوحيدة التي ينبغي البت فيها هي حساب التعويضات غير المضمونة عن الأضرار الناجمة عن هذا الرفض. ويصبح الطرف المقابل دائناً غير مضمون بمطالبة تساوي مقدار التعويضات. وإذا كان العقد قد نفذ لمدة من الزمن أثناء إجراءات الاعسار قبل أن يتم انهاءه رفضه، فقد تكون لدى الطرف المقابل مطالبة تتعلق على السواء بالفترة السابقة للرفض (يمكن تصنيفها كمطالبة إدارية)^(١) وبالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الرفض. وفي حالة مواصلة العقد، يتعين على الحوزة والطرف المقابل كليهما تنفيذ أحكامه.

(ج) الاستثناءات من صلاحية الرفض

١٤٢- [١٠٩] بصرف النظر عن مدى صلاحيات الرفض الممنوحة لممثل الاعسار، قد تكون هناك حاجة إلى استثناءات من أجل عقود معينة. ومن الاستثناءات الهامة من صلاحية الرفض عقود العمل (انظر الفصل الثالث - دال - ٦ من الجزء الثاني) وبعض العقود المالية (انظر الفصل الثالث - واو من الجزء الثاني). وقد يكون من المناسب تطبيق قيد مماثل على حالة الاتفاقات التي يكون فيها المدين هو الطرف المؤجر أو مانح الامتياز أو المرخص

(١) انظر الجزء الثاني، الفصل السادس - جيم بشأن تصنيف المطالبات.

باستغلال ملكية فكرية ويؤدي إنهاء الاتفاق إلى إنهاء النشاط التجاري للطرف المقابل أو يلحق به ضرراً جسيماً، لا سيما في الحالات التي قد تكون فيها الفائدة التي تعود على المدين طفيفة نسبياً.

٤- عقود الإيجار

١٤٣- تتضمن بعض قوانين الاعسار أحكاماً محددة بشأن عقود الإيجار غير المنقضية. وبموجب بعض القوانين، يجوز رفض عقود الإيجار التي يكون فيها المدين هو الطرف المستأجر دون الرجوع إلى تاريخ انتهاء مدة الإيجار شريطة التقيد بمدة الإخطار المنصوص عليها في القانون أو العقد. وينشئ الرفض حقاً للمؤجر بالمطالبة بالتعويض بسبب إنهاء العقد قبل الأوان. وحيثما يكون المدين هو الطرف المستأجر ويتقرر مواصلة عقد الإيجار، قد يكون من المناسب فرض بعض الشروط على حوزة الاعسار، كأن يلزم ممثل الاعسار بمعالجة أي تقصير وتقديم تعويض عن أي ضرر ناجم عن هذا التقصير وتقديم تأكيد بالتنفيذ مستقبلاً بموجب العقد. [١٠٩] وقد يكون من المستصوب أيضاً وضع حد أقصى للتعويضات التي يطالب بها المؤجر (وقد يكون ذلك مبلغاً مالياً أو فترة محددة من الزمن يجوز دفع تعويضات عنها) لكي لا تطغى المطالبة بموجب عقد إيجار طويل الأجل على مطالبات الدائنين الآخرين. وعادة ما تكون لدى المؤجرين فرصة لتخفيف الخسائر بإعادة تأجير الملك العقاري.

٥- الإحالة

١٤٤- [١١٠] يمكن لقدرة ممثل الاعسار على اختيار إحالة العقود، على الرغم من أحكام الإنهاء المترتبة على الاعسار أو القيود المفروضة على التحويل الواردة في العقد، أن تعود بفوائد جمة على حوزة الاعسار وبالتالي على المستفيدين من عائدات التوزيع الذي يعقب التصفية أو يتم في إطار إعادة التنظيم. [١١١] وبينما تعتبر القدرة على الإحالة حاسمة الأهمية لإجراءات التصفية في بعض البلدان، فإنها غريبة تماماً ومستبعدة في بلدان أخرى. [١١٠] وقد توجد ظروف، كتلك التي يكون فيها سعر العقد أقل من القيمة السوقية، قد يؤدي فيها رفض العقد إلى تحقيق الطرف المقابل ربحاً مفاجئاً. وإذا كان من الممكن إحالة العقد فإن حوزة الاعسار وليس الطرف المقابل هي التي ستستفيد من الفرق بين سعر العقد وسعر السوق.

١٤٥- [١١١] بيد أن النص على إمكانية إحالة العقد خلافاً لأحكامه قد يقوّض الحقوق التعاقدية للطرف المقابل ويثير قضايا تتعلق بالاححاف، خاصة عندما تكون سلطة الطرف

المقابل في اختيار المحال اليه ضئيلة أو منعدمة، [٩٧] وبعدم استصواب تحويل العقد إجبارياً إلى محال اليه قد لا يكون معروفا لدى الطرف المقابل أو قد لا يكون الطرف المقابل راغباً في التعامل معه. وهناك نهج مختلفة إزاء هذه المسألة. فينص بعض قوانين الاعسار على أن شروط عدم الإحالة تصبح لاغية بمجرد بدء إجراءات الاعسار، بينما تترك قوانين إعسار أخرى هذه المسألة لقانون العقود العام؛ فإذا تضمن العقد بنداً يشترط عدم الإحالة أصبحت إحالة العقد غير ممكنة ما لم يتم الحصول على موافقة الطرف المقابل أو جميع الأطراف في العقد الأصلي. وتنص بعض القوانين أيضاً على أنه إذا لم يوافق الطرف المقابل على الإحالة فباستطاعة ممثل الاعسار أن يحيل العقد بإذن من المحكمة إذا أمكن إثبات أن امتناع الطرف المقابل عن الموافقة لا يستند إلى سبب معقول أو إذا استطاع ممثل الاعسار أن يبرهن للطرف المقابل أن المحال اليه يمكنه أن ينفذ العقد على نحو ملائم. وعندئذ تصبح لدى ممثل الاعسار حرية إحالة العقد لخدمة مصلحة الحوزة.^(٢)

١٤٦- [١١٢] وبغض النظر عن صلاحيات ممثل الاعسار في إحالة العقود، هناك عقود لا يمكن إحالتها لأنها تتطلب أداء خدمات شخصية لا يمكن أن يؤديها شخص آخر أو لأن الإحالة ممنوعة بإعمال القانون. فبعض البلدان يمنع إحالة عقود الاشتراء الحكومية، على سبيل المثال.

٦- الاستثناءات العامة من صلاحية مواصلة [اعتماد] العقود ورفضها وإحالتها

١٤٧- [١١٢] لقد ذكر أعلاه عدد من الاستثناءات المحددة من الصلاحيات التي يرد بحثها في هذا الباب. ومع ذلك، فقد يحتاج قانون الاعسار إلى أن ينظر في استثناءات عامة لبعض أنواع العقود، لا من هذه الصلاحيات فحسب بل وأيضاً من تطبيق أحكام أخرى من قانون الاعسار. ويرد بحث الاستثناءات المتصلة بالعقود المالية والمعاوضة والمقاصة في الفصل الثالث-واو من الجزء الثاني.

- عقود العمل

١٤٨- [١١٣] يتمثل أحد الاستثناءات الهامة من الصلاحيات التي يرد بحثها في هذا الباب في عقود العمل. ولئن كانت لهذه العقود صلة هامة بإعادة التنظيم، فهي هامة أيضاً في

(2) يتفق هذا النهج، على سبيل المثال، مع النهج المتخذ في اتفاقية الأونسيرال بشأن إحالة المستحقات في التجارة الدولية (٢٠٠١)، المادة ٩.

التصفية حيثما يحاول ممثل الاعسار بيع الكيان كمنشأة عاملة. ويمكن الحصول على سعر أعلى إذا تمكّن ممثل الاعسار من إنهاء عقود العمل المثقلة بالأعباء أو من اجراء التخفيض الضروري في عدد العاملين لدى المدين. بيد أن العلاقة بين الموظف ورب العمل تثير بعضا من أصعب المسائل في قانون الاعسار. فوضع الموظفين لا يحميه مجرد العقد نفسه، الذي هو في الأساس عقد معلق كأى عقد آخر، بل أحكام القانون غير قانون الاعسار التي عادة ما تكون إلزامية. وقد تتعلق هذه الأحكام، على سبيل المثال، بالفصل المجحف من الخدمة؛ والحدود الدنيا للأجور؛ والإجازة المدفوعة الأجر؛ والحد الأقصى لفترات العمل؛ وإجازة الأمومة؛ والمساواة في المعاملة وعدم التمييز. والسؤال الصعب بوجه عام هو إلى أي مدى تؤثر هذه الأحكام على الاعسار، مما يثير مسائل أوسع بكثير من إنهاء العقد وأولوية المطالبات المالية المتعلقة بالأجور والاستحقاقات غير المدفوعة (انظر الفصل السادس - ألف وجيم من الجزء الثاني). ولهذه الأسباب، اعتمد عدد من البلدان نظاما خاصة لمعالجة حماية مطالبات الموظفين في الاعسار، وهي تقيّد تحديدا قدرة ممثل الاعسار على رفض عقود العمل تجنباً لاستخدام إجراءات الاعسار كوسيلة لإزالة الحماية الممنوحة للموظفين. وقد يشمل هذا النهج قصر استخدام هذه الصلاحيات على بعض الظروف المحددة، كأن يكون أجر الموظفين أعلى بكثير من الأجر الذي يتقاضاه الموظف العادي عن نفس العمل. وينص القانون في بعض البلدان على أن يتبع الموظفون المنشأة في حالة بيعها كمنشأة عاملة في حالتي التصفية وإعادة التنظيم على السواء، وفي بلدان أخرى في حالة إعادة التنظيم فقط.

١٤٩- [١١٤] ولزيادة شفافية نظام الاعسار، من المستصوب أن تكون القيود المفروضة على صلاحيات ممثل الاعسار في التعامل مع هذه الأنواع من العقود محددة بوضوح في قانون الاعسار.

٧- العقود اللاحقة لبدء الاجراءات

١٥٠- [١١٤] الفئة الثانية من العقود هي العقود المبرمة بعد بدء الاعسار. ففي إعادة التنظيم وحيثما يتقرر بيع المنشأة كمنشأة عاملة في التصفية، كثيرا ما تكون هناك حاجة إلى الدخول في عقود (في سياق العمل المعتاد للمنشأة وفي غيره) للحفاظ على وضع المنشأة كمنشأة عاملة وتمكينها من مواصلة الكسب لمنفعة الدائنين في نهاية المطاف. وتعتبر هذه العقود عموما التزامات على الحوزة لاحقة لبدء اجراءات الاعسار [٩٠] وتترتب على الإخلال بعقد من العقود المدرجة في هذه الفئة مطالبة أولى على الأموال المتاحة وتدفع

بالتالي بكامل قيمتها كنفقة من نفقات إدارة الاعسار (انظر الفصل السادس-جيم من الجزء الثاني).

التوصيات

الغرض من الأحكام التشريعية

الغرض من الأحكام الخاصة بمعاملة العقود هو:

- (أ) إرساء الطريقة التي ينبغي أن تعالج بها في قانون الاعسار العقود التي لم تنفذ بالمرة أو لم تنفذ بالكامل من جانب إما المدين أو الطرف المقابل له لا يكون فيها المدين والطرف المقابل كلاهما قد نفذتا تماما التزاماتهما بعد، بما في ذلك العلاقة بين قانون الاعسار وقانون العقود العام، بهدف تعظيم قيمة الحوزة وتقليل التزاماتهما؛
- (ب) تحديد نطاق صلاحيات التعامل مع هذه العقود والحالات التي تجوز فيها ممارسة تلك الصلاحيات [ومن يجوز له ممارستها]؛
- (ج) تحديد أنواع العقود التي ينبغي استبعادها من ممارسة تلك الصلاحيات.

مضمون الأحكام التشريعية

(٥٢) [(٤١)] ينبغي لقانون الاعسار أن يعالج معاملة العقود التي لم تنفذ بالمرة أو لم تنفذ بكاملها إما من جانب المدين أو من جانب الطرف المقابل له لا يكون فيها المدين والطرف المقابل كلاهما قد نفذتا تماما التزاماتهما بعد.

بنود الإنهاء التلقائي

(٥٣) [(٤٢)] [يمكن] [ينبغي] لقانون الاعسار أن يقضي [في مواجهة ممثل الاعسار] ببطالان نفاذ أي حكم في العقد يعطي حقا في إنهاء العقد عند حدوث أي مما يلي، أو يعتبر أيا مما يلي واقعة تقصير:

- (أ) بدء تقديم طلب لبدء إجراءات الاعسار أو تقديم طلب لبدء بدؤها؛

(ب) تعيين ممثل للاعسار؛

(ج) كون المدين يفي بمعايير بدء إجراءات الاعسار؛

(د) وجود دلائل تشير إلى ضعف الوضع المالي للمدين.

المواصلة

(٥٤) [(٤٣)] ينبغي أن ينص قانون الاعسار على أنه يمكن لممثل الاعسار أن يقرر أن يواصل تنفيذ عقد ما عندما تكون المواصلة نافعة لحوزة الاعسار.^(٣)

الإخلال بالعقد بعد مواصلته

(٥٥) [(٤٥)] ينبغي أن ينص قانون الاعسار على أنه عندما يواصل العقد بعد بدء الإجراءات، تكون كل أحكام العقد واجبة الإنفاذ (باستثناء بنود الإنهاء التلقائي المنصوص عليها في التوصية (٥٣)) وتكون التعويضات عن إخلال ممثل الاعسار بالعقد بعد ذلك واجبة السداد كنفقة من نفقات إدارة الحوزة.

مواصلة العقود عندما يكون المدين مخلاً

(٥٦) [(٤٦)] عندما يكون المدين مقصراً، بموجب عقد ما وقت بدء إجراءات الاعسار ويسعى ممثل الاعسار إلى مواصلة ذلك العقد، يمكن أن يسلك قانون الاعسار نهجاً مختلفة إزاء مسألة معالجة الإخلال:

(أ) يمكن أن تكون لدى ممثل الاعسار صلاحية [تقرير] مواصلة العقد، شريطة [معالجة التقصير] [أن يكون التقصير قابلاً للمعالجة] وإعادة الطرف المقابل غير المخلّ إلى الوضع الذي كان فيه قبل الإخلال، وأن يقدم ممثل الاعسار تأكيدات مناسبة فيما يتعلق بقدرة [المدين] [حوزة الاعسار] على التنفيذ بموجب العقد المواصل؛

(3) إذا كان الوقف التلقائي عند بدء إجراءات الاعسار يعمل على منع إنهاء العقود المبرمة مع المدين (وفقاً لبند ينص على الإنهاء التلقائي)، فينبغي أن تبقى كل العقود قائمة لتمكين ممثل الاعسار من النظر في إمكانية مواصلتها.

[ب) يمكن أن تكون لدى ممثل الاعسار صلاحية [تقرير] مواصلة عقود معينة [مثل العقود التي يمكن تقسيمها إلى عدة أجزاء كعقود الامداد بالمنافع] دون الحاجة إلى معالجة الاخلال، شريطة أن يقدم ممثل الاعسار تأكيداً بشأن الوفاء بالمطالبات الناشئة من العقد بعد بدء الاجراءات. و[ينبغي أن يقدم] [تكون لـ] الطرف المقابل مطالبة سابقة لبدء الاجراءات فيما يتعلق بالتقصير.]

الرفض

(٥٧) [(٤٧)] ينبغي أن ينص قانون الاعسار على أنه يمكن لممثل الاعسار أن يقرر أن يرفض عقداً ثقیلاً العبء^(٤) لحوزة الاعسار.

(٥٨) [(٤٤)] ينبغي أن ينص قانون الاعسار على أنه إذا كان الطرف المقابل قد تصرف في الفترة اللاحقة لبدء اجراءات الاعسار، وقبل رفض العقد، بما يعود بالنفع على حوزة الاعسار، تكون المنافع المحققة لحوزة الاعسار عملاً بالعقد واجبة السداد كنفقة من نفقات إدارة الحوزة.^(٥)

(٥٩) ينبغي أن ينص قانون الاعسار على أنه في حالة رفض العقد يجب إخطار الطرف المقابل بهذا الرفض وبحقوقه فيما يتعلق بتقديم مطالبة (لا سيما الوقت الذي ينبغي أن تقدم فيه المطالبة).

(٦٠) [(٤٨)] ينبغي أن ينص قانون الاعسار على أنه عندما يرفض العقد يكون هذا الرفض مسوغاً لمطالبة [عادية غير مضمونة] [سابقة لبدء الاجراءات] بتعويضات ناشئة من الرفض تحدد وفقاً للقواعد العامة التي تحكم التعويضات. ويمكن أن يضع قانون الاعسار حدوداً للمطالبات المتصلة برفض عقد طويل الأجل.

(٦١) [(٤٩)] ينبغي أن يبين قانون الاعسار الوقت المتأخر الذي يصبح فيه الرفض نافذاً عندما يقرر ممثل الاعسار رفض العقد.

(4) يمكن أن يحدد قانون الاعسار الظروف التي يمكن أن يعتبر فيها أي من الموجودات ثقیلاً العبء، بما في ذلك [٥١] عندما تكون الموجودات ذات قيمة سلبية أو ليست لها قيمة تذكر؛ وعندما لا تكون الموجودات أساسية لإعادة التنظيم؛ وعندما تكون الموجودات مثقلة بالأعباء على نحو يتطلب معه الاحتفاظ بها إنفاق مبالغ كبيرة تفوق قيمة تسهيلها أو ينشئ التزاماً ثقیلاً أو التزاماً بدفع أموال؛ وعندما لا تكون الموجودات قابلة للبيع أو لا تباع بسهولة.

(5) انظر الفصل السادس-جيم من الجزء الثاني.

توقيت المواصلة والرفض

(٦٢) [٥٠] يمكن أن ينص قانون الاعسار على مهلة يتعين على ممثل الاعسار أن يقرر في غضونهما إما مواصلة العقد (إذا كان قانون الاعسار يشترط قرارا محددا لمواصلة العقد) وإما رفضه، ويجوز للمحكمة أن تمدّ هذه المهلة. ويمكن أن يحدد قانون الاعسار تبعات تخلف ممثل الاعسار عن التصرف.

(٦٣) [على الرغم من التوصية (٦٢)] ينبغي أن يسمح قانون الاعسار للطرف المقابل بأن يطلب من ممثل الاعسار أن يتصرف بشكل عاجل لاتخاذ قرار بشأن العقد إذا استطاع أن يثبت تضرره من التأخير.

إحالة العقود

البديل ألف

(٦٤) [٥١] لا يلزم أن ينص قانون الاعسار على قواعد تتعلق بإحالة العقود إذا كان هناك قانون آخر يعالج هذه المسألة، مثل قانون العقود العام، ورئي أنه ينبغي حسم تلك المسائل بتطبيق ذلك القانون الآخر.

(٦٥) [٥٢] إذا رئي أن من المستصوب تضمين قانون الاعسار أحكاما خاصة تتعلق بإحالة العقود، فيمكن أن ينص قانون الاعسار على أن بإمكان ممثل الاعسار [أن يقرر] إحالة العقد على الرغم من القيود الواردة فيه.

(٦٦) [٥٣] يمكن أن ينص قانون الاعسار على أنه عندما يعترض الطرف المقابل على إحالة العقد، يمكن للمحكمة أن توافق على الاحالة رغما عن ذلك [إذا] [شريطة]:

(أ) كان المحال إليه يستطيع أن يفي بالالتزامات التعاقدية؛ [و]

(ب) كان الطرف المقابل [لا يصيبه ضرر غير معقول نتيجة للاحالة] [لا يسوء وضعه بسبب الاحالة]؛ [و]

(ج) كانت الاحالة ضرورية [أو مفيدة] لإعادة تنظيم المنشأة المدينة أو بيعها كمنشأة عاملة في التصفية.

البديل بـ

(٥١) ~~يمكن~~ ~~[ينبغي]~~ لقانون الإعسار أن ينص على أنه يمكن لممثل الإعسار ~~[أن يختار]~~ إحالة عقد يجري مواصلته.

(٥٢) ~~يمكن أن ينص قانون الإعسار على أنه عندما يعترض الطرف المقابل على~~ إحالة عقد، ~~يمكن للمحكمة أن توافق على الإحالة رغمًا عن ذلك~~ ~~[إذ]~~ ~~[شرطية]~~:

(أ) ~~كان الحال إليه يستطيع أن يؤدي الالتزامات التعاقدية؛~~

(ب) ~~كان الطرف المقابل~~ ~~[لا يعاني من ضرر غير معقول نتيجة]~~ ~~للإحالة~~ ~~[لا يتعرض لأذى من جراء]~~ ~~الإحالة؛~~

(ج) ~~كانت الإحالة ضرورية لإعادة تنظيم المنشأة المدينة.~~

معاملة عقود معينة معاملة خاصة

(٦٧) [(٥٤)] يمكن أن ينص قانون الاعسار على قواعد خاصة لمعاملة عقود العمل والعقود المالية وعقود الملكية الفكرية و [...] ^(٦).

مراجعة القرارات المتعلقة بمعاملة العقود

(٥٥) ~~ينبغي لقانون الاعسار أن يسمح للأطراف المعنية بأن تلتزم إعادة النظر~~ قضائيا في قرارات اتخذها ممثل الاعسار بخصوص المواصلة أو الرفض. ويمكن أن تتضمن أسباب المراجعة ما يلي: [...] ^(٧).

(6) للاطلاع على معاملة العقود المالية والعقود المتصلة بها، انظر الفصل الثالث-واو من الجزء الثاني.

(7) ملاحظة للفريق العامل: قد يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إدراج هذا النوع من الأحكام تحت كل رأس موضوع (انظر مثلا التوصيتين (٦٤) و(٨٣)) أو كحكم عام، ربما في الباب بـ من الفصل الرابع بشأن "ممثل الإعسار"، على غرار ما يلي:

لا يلزم لقانون الإعسار أن ينص على أحكام تتعلق بحق الأطراف المعنية في التماس إعادة النظر في قرارات اتخذها ممثل الإعسار في إدارة الإجراءات إذا كان هذا الحق قائما بموجب قانون آخر ورثي أنه ينبغي حسم المسألة بتطبيق ذلك القانون. وعندما يرى أنه من المستحسن لدواعي الوضوح والشفافية إدراج أحكام خاصة في قانون الإعسار، يمكن أن ينص قانون الإعسار أيضا على الأسباب التي يمكن أن تلتزم هذه المراجعة على أساسها.

العقود اللاحقة لبدء الاجراءات

(٦٨) ينبغي أن ينص قانون الاعسار على اعتبار العقود التي تبرم في السياق العادي لعمل المنشأة بعد بدء اجراءات الاعسار التزامات على حوزة الاعسار لاحقة لبدء الاجراءات. وينبغي معاملة المطالبات الناشئة من تلك العقود كنفقة إدارية.
